

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- علمه أن غيره يحلقه .
- ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة .
- فإذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه فيضمنه .
- ( كما لو أكره ) المحرم ( على حلقه ) أي الشعر فحلقه ( بيده ) فالفدية عليه .
- لأنه إتلاف وهو يستوي فيه من باشره طائعا أو مكرها .
- ( ولا شيء على الحالق ) ولو محرما .
- لأنه محذور واحد .
- فلا يوجب فديتين .
- ( وإن كان ) المحرم المحلوق رأسه ( مكرها ) وحلقت رأسه ( بيد غيره أو ) كان ( نائما ) وحلقت رأسه ( ف ) الفدية ( على الحالق ) نص عليه .
- لأنه أزال ما منع من إزالته كحلق محرم رأس نفسه ( ومن طيب غيره ) والغير محرم ( فكحالق ) ( فإن كان بإذنه أو سكت ولم ينهه ) فالفدية على المفعول به .
- وإن كان مكرها أو نائما فعلى الفاعل .
- ويأتي أنه لا فدية على من تطيب مكرها .
- ( وإن حلق محرم حلالا ) يعني أزال شعره ( أو قلم ) المحرم ( أظفاره ) أي الحلال ( فلا فدية عليه ) أي هدر .
- نص عليه .
- لأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف .
- فلم يجب بإتلافه جزاء كبهيمة الأنعام .
- ( وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر و ) في ( الطيب و ) في ( اللبس واحد ) لأنه جنس واحد .
- لم يختلف إلا موضعه .
- ( فإن حلق شعر رأسه وبدنه ) ففدية واحدة .
- وكما لو لبس قميصا وسراويل .
- ( أو تطيب ) في رأسه وبدنه ( أو لبس فيهما )
- ( ف ) عليه ( فدية واحدة ) لأن الحلق إتلاف فهو أكد من ذلك .
- ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى .

( وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس ) بأن حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة .

( فعليه دم ) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين .

كما لو كانت من موضع واحد .

( وإن خرج في عينيه شعر فقلعه ) فلا شيء عليه .

( أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله .

فلا شيء عليه ) لأن الشعر آذاه .

فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل .

بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع أو شدة حر .

فتجب الفدية .

لأن الأذى من غير الشعر .

( وكذا إن انكسر طفره فقصه ) لأنه يؤذيه بقاؤه وكذا إن وقع بطفره مرض فأزاله .

قاله في المبدع .

( أو قطع إصبعًا بطفرها ) فهدر .

لأنه زال تبعًا .

وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه وفدى ( أو قلع جلدا عليه شعر ) فهدر .

لما تقدم ( أو افتصد فزال شعر ) فهدر .

ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب .

( وإن خلل لحيته أو مشطها أو ) خلل ( رأسه ) أو مشطها ( فسقط شعر ميت فلا شيء عليه

نصا ) قال أحمد إن خللها فسقط إن كانت شعرا ميتا فلا شيء عليه ( وإن تيقن أنه ) أي

الشعر ( بأن بالمشط أو التخليل فدى )